الفصل الاول

مدخل إلى حقوق الإنسان

- مفاهيم أساسية في حقوق الإنسان.
- المفهوم القانوني للإنسان بوصفه محوراً للحقوق.
- التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
- المصادر الفكرية والقانونية لحقوق الإنسان.
- ضمانات حماية حقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

المبحث الاول

مفاهيم أساسية في حقوق الإنسان

من المهم أن نقف على عدد من المفاهيم الأساسية التي تُمكننا من فهم ودرا حقوق الإنسان وحرياته بشكل قانوني ومنهجي سليم، ومن أهمها:

- معنى «الحق».
- التعريف بـ «حقوق الإنسان».
- أصناف حقوق الإنسان.
- أهمية البحث عن حماية قانونية لحقوق الإنسان.
- نسبية حقوق الإنسان.
- تقييد ممارسة حقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية والطارئة.
- خصائص حقوق الإنسان.
- أهمية دراسة حقوق الإنسان.

المطلب الاول

معنى «الحق»

«الحق» في معاجم اللغة العربية، نقيض الباطل [1]، وهو الثبات والصدق [2]، وقد

1) ينظر: المنجد في اللغة للويس معلوف، الطبعة السابعة عشر، منشورات ذوي القربى، ص144. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي «المتوفى 175هـ»، التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2005، ص201. مختار الصحاح للرازي، محمد بر عبد القادر الرازي المتوفى سنة «666»، دار الرسالة، الكويت، 1982، ص146.

) ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومـ النجار، مؤسسة الصادق عليه السلام للطباعة والنشر، 1429، ص187.

مفردة «الحق» في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾(1) و«الحق» من أسماء الله الحسنى، وفي ذلك قال تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ﴾(2).

أما في المعنى القانوني، فقد عُرِف «الحق» بالعديد من التعريفات، ومن أبرزها أنه «مصلحة يحميها القانون» وبحسب التعريف الحديث للحق فهو «ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طُرق قانونية»(3)، وعلى هذا النحو فإن هنالك واجب على الآخرين باحترام هذه الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من أفراد المجتمع(4).

المطلب الثاني

تعريف «حقوق الإنسان»

تُعرف «حقوق الإنسان» بأنها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً -أي بشراً-، وهي حقوق مقررة له بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو مركزه الوظيفي، وهي حقوق تسبق وجود الدولة وتسمو عليها، ومن أبرز هذه الحقوق: حقّ الإنسان في الحياة وحقه في التعليم وحقه في الترشيح وحقه في الانتخاب وحقه في العمل وحقه في التنقل وحقه في حرمة مراسلاته وإتصالاته وحقه في التعبير وحرية الرأي وغيرها من الحقوق. والواقع ان هذه الحقوق غير محددة في القانون على سبيل الحصر(5).

---

(1) سورة البقرة، الآية:147، وسورة آل عمران، الآية: 60، وسورة الحج، الآية: 54، وسورة السجدة، الآية: 3.

(2) سورة يونس، الآية / 32.

(3) أشار إليها: عبد الباقي البكري واستاذنا المرحوم زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، والمكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص223 ـ 224. وفي تفصيلات تعريف «الحق» ينظر ايضاً: د. نبيل إبراهيم سعد وهمام محمد محمود زهران، المدخل للقانون ـ نظرية الحق ـ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص13 ـ 32.

(4) ينظر: د. عصام أنور سليم، مبادئ الثقافة القانونية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2007، ص137.

(5) أشار إليها: د. عمار عباس الحسيني، حقوق الإنسان وتأثيراتها في القانون الجنائي في ظل العالم الرقمي، محاضرات مطبوعة أُلقيت على طلبة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة بابل، العام الدراسي، 2015 ـ 2016، ص5.

وعرفها الفقيه «كارل فاساك» بأنها «تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً».

أشار إليها: د. نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان من منظور

وفي جميع الأحوال يبقى «الإنسان» محوراً لهذه الحقوق، ومن ثم فلا قيمة لأي حقّ منها مالم يتم تكريسه لخدمة الإنسان وتوفير الكرامة والرفاهية له[1]، وهنا لا بُدّ من التسليم بالحقيقة القائلة «ان الإنسان مقدس» ولهذا فلا يكون الإنسان مُكَرماً بغير وجود هذه الحقوق، لأنه عند ذاك سيكون مجرداً من الإنسانية، مما يجعله والحال هذه أقرب الأشياء المادية[2].

وبصدد مصطلح «حقوق الإنسان»، نشير إلى أن هذا المصطلح لم يتبلور بشكله الحالي إلا حديثاً، مع ان بعض الحقوق والحريات تعود إلى وقت ليس بالقريب، فهنالك من يطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات)، ومنهم من يطلق عليها (الحقوق والواجبات الأساسية) وهنالك من يسميها (الحقوق الطبيعية) أو (حقوق المواطن) وغير ذلك من التسميات[3]. أما الدستور العراقي الحالي الصادر عام 2005 فقد أطلق عليها تسمية (الحقوق والحريات)[4].

ولعلّ تسمية حقوق الإنسان قد جاءت بصيغتها التشريعية الحالية مع صدور (إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789) بعد الثورة الفرنسية، ثم ما أورده (ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945) من نصوص تتعلّق بكفالة هذه الحقوق[5]، ومن ثم صدور

القانون الدولي العام، الطبعة الاولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص25. وذهب البعض الآخر إلى أن إصطلاح حقوق الإنسان يشير إلى وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات وإمكانات معينة، يلزم توافرها على اسس أخلاقية لكل البشر دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو النوع أو العقيدة أو الطبقة، مثلما لا يجوز لأي أحد أن يتنازل عنها، أشار إليها: د. هشام بشير، مقدمة في حقوق الإنسان، دار الكتب والدراسات العربية، 2019، ص15. وعرفها بعضهم بأنها «دراسة الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهةٍ أخرى»، أشار اليه: غانم جواد، تطور وثائق حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية، الطبعة الاولى، مركز النجف للثقافة والبحوث، 007 ص34.

(1) ينظر: د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والاكراه في منظمة الأمم المتحدة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 2008، ص13.

(2) ينظر: د. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان «بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة-»، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص17 - 18.

(3) بالإمكان مراجعة الدساتير العربية، مثلًا والتي تباينت في تسمية هذه الحقوق والحريات على تفصيل لا مجال لذكره هنا في هذه الدراسة، فضلاً عن التباين الفقهي القانوني بشأن هذه التسمية.

(4) ينظر: المواد (14 - 46) منه.

(5) حيث جاء في الديباجة (نحن شعوب الأمم المتحدة، ، وقد آلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال ال